

المحاضرة رقم (05):

مظاهر الفساد:

للفساد بصفة عامة العديد من الممارسات التي تعبر عن الظاهرة، وعادة ما تكون متشابهة ومتداخلة، ويمكن تقسيمها إلى الأشكال التالية:

1- الفساد التنظيمي: يعتبر الفساد التنظيمي أحد مظاهر الفساد بصفة عامة والتي من بينها الفساد الإداري والمالي، التي تتمثل أهم ممارساته فيما يلي:

1-1- التراخي وعدم احترام مواقيت العمل: يظهر في عدم التزام الموظف " اللاعب المحترف، المدرب، الرئيس، الأستاذ... " بوقت العمل المحدد، فإنه بذلك يصرف وقتا هو ملك للدولة أو الهيئة المستخدمة "النادي الرياضي" فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقة لوقتهم وتأخير انجاز معاملاتهم وبالتالي ضياع حقوقهم، مما يؤدي إلى ظهور الفساد الإداري والمالي "الرشوة" لان المراجع سيلجأ في مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لتسوية معاملاته من قبل المراجعة " الهيئة المعنية " .

1-2- امتناع الموظف عن تأديته العمل المطلوب منه: قد يتهرب الموظف أحيانا أو يمتنع عن ممارسة الصلاحيات المخولة له وهذا ناتج عن عدم ثقة الموظف بقدراته وخوفه من الوقوع في الخطأ وتحمل نتائجه، مما يترك أثارا سلبية بين المواطن والموظف، تقود إلى الفساد.

1-3- عدم تحمل المسؤولية: إن تخوف الموظفين وعدم تحملهم للمسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة موظفين لاعتقادهم بأن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسيا مع احتمال التعرض للمساءلة وتحمل

المسؤولية، على الرغم من أن قرار بعض المعاملات لا يتحمل على أساسه الموظف أي مسؤولية.

2- الانحرافات السلوكية: من أهم الانحرافات السلوكية التي تؤدي إلى ارتكاب الفساد نذكر ما يلي:

2-1- سوء استعمال السلطة: يعد سلوك غير أخلاقي وسببا رئيسيا في الإطاحة بالعديد من الحكومات في السنوات الأخيرة لاسيما في الدول التي تحولت من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، إذ يستغل الموظفون العموميون مواقعهم وصلاحياتهم في ظل غياب الرقابة التي تقود إلى سوء استغلال السلطة، الأمر الذي يؤدي إلى ابتزاز المواطنين، وحصول الموظفين على مكافآت، ومزايا غير قانونية "غير مستحقة".

وعرف القانون الجزائري مرتكب إساءة استغلال الوظيفة من خلال المادة 33 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي سوف نتطرق له بالتفصيل في المحاضرات اللاحقة.

2-2- المحاباة والمحسوبية: يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كمنح المقاولات وعقود الاستثمار. أما المحسوبية فهي شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

وتعتبر المحاباة والمحسوبية من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجاً، حيث يترتب عنها أثاراً سلبية تنعكس على حياة المجتمعات تبعاً لتلك الممارسات.

2-3- الوساطة: وهي تدخل شخص ذو مركز ونفوذ لصالح من لا يستحق التعيين، وترجع أسبابها إلى:

- ظهور التنظيمات البيروقراطية الرسمية وواجباتها وإمكانياتها،

- التعاون الاجتماعي والاقتصادي بين فئات المجتمع،

- تدني مستوى انتشار التعليم،

3- الانحرافات المالية: يقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف، وتتمثل فيما يلي:

3-1 مخالفة القواعد المالية والأحكام المالية القانونية: والتي نجد من بينها:

3-1-1 الإسراف في المال العام: ويعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية، وتتمثل صورته في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية للأشخاص والشركات غير المؤهلة قانوناً، وبدون وجه حق، وبشكل غير نزيه وغير عادل، هدفها إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق مصالح متبادلة.

4-1- الانحرافات الجنائية: من صورها:

4-1- الرشوة: وعرفها الفقه على أنها " متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها".

وعرف القانون الجزائري مرتكب الرشوة من خلال المادة 25 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي سوف نتطرق له بالتفصيل في المحاضرات اللاحقة.

4-2- اختلاس المال العام: هو ذلك الاعتداء الصادر من أصحاب الوظيفة العامة والذي يقع على مبالغ كبيرة خاصة في مجال الصفقات العمومية والاستثمارات عموماً وتبين في العديد من حالات الاختلاس أن بعد الاستيلاء على المال العام يلجأ المسؤولون إلى تهريب تلك الأموال إلى الخارج بسرية، التي يصعب استردادها فيما بعد.

وعرف القانون الجزائري مرتكب جريمة الاختلاس من خلال المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي سوف نتطرق له بالتفصيل في المحاضرات اللاحقة.

المحاضرة رقم (06):

آثار الفساد الإداري: هناك عدة آثار للفساد الإداري يمكن عرضها على النحو التالي:

1- الآثار الاقتصادية: تظهر في النقاط التالية:

- تجاوز الأولويات في جدول مشروعات التنمية فكثير من المشروعات الحكومية تعتبر ذات مردود اقتصادي منخفض لكنه جرى تنفيذها استجابة لعلاقات الفساد " العمولات والرشاوي".
- يؤدي الفساد الإداري إلى ارتفاع الأسعار ذلك لأن الرشاوي والعمولات تمثل من وجهة نظر الجهات المقدمة نوعاً من التكلفة، وبهذا يتم إضافة قيمة هذه الرشاوي والعمولات إلى تكلفة السلع والخدمات التي تقدمها هذه الجهات وبالتالي إلى أسعارها، بحيث يتحملها المستهلك في نهاية الأمر.
- يؤدي الفساد الإداري إلى تبديد واستنزاف أموال الدولة نتيجة تقديم الرشاوي والعمولات للموظفين، الاختلاس، التهريب الضريبي، مما يؤدي إلى انخفاض

العوائد التي تحققها الدولة، كما نجد الإسراف والبذخ الشديد أثناء انعقاد المؤتمرات والحفلات وزيارة كبار المسؤولين، الأمر الذي يؤدي بالدولة لتغطية نفقاتها إلى استعمال وسائل أخرى كالاقتراض الداخلي والخارجي.

2- الآثار السياسية: تظهر في النقاط التالية:

- الفساد الإداري يخلق فجوة بين الموظفين والحكومة مما يدفعهم إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة القائمة، بسبب الاستياء من الفساد المنتشر داخل أجهزة الحكومة أو المؤسسة مهما كان نشاطها. والتي من بينها المؤسسات الرياضية.

- يؤدي الفساد الإداري كذلك إلى شعور الفئات الفقيرة بالحرمان نتيجة تعمق الفجوة بين فئات المجتمع بسبب الفساد وهو ما يدفع الفئات الفقيرة والمحرومة إلى اللجوء للعنف والثورة على النظام القائم للتفيس عما يرتبط بشعورهم بالحرمان.

- يساهم الفساد في التقليل من شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين وعدم الثقة في الحكومة، لان المواطن يدرك بأن الموظفين الحكوميين على مختلف مستوياتهم مجرد عناصر متورطة في الفساد ولا يعنيه سوى تحقيق مصالحها الخاصة.

3- الآثار الاجتماعية: والتي تظهر في النقاط التالية:

- انتشار مظاهر الفساد في أجهزة الدولة "المجال الرياضي مثلا" وعلى مختلف مستوياته "النوادي الرياضية مثلا" له انعكاساته في عملية تنشئة الأطفال والشباب، فعندما يلاحظ هؤلاء أن الأفراد الفاسدين يعيشون في وضع مادي أو اجتماعي أفضل من ذوي السلوك المستقيم، بسبب الرشاوي والعمولات وغيرها فإن ذلك يشكل دافعا أو حافزا للسلوك الفاسد ويعطي انطبعا بان الفساد مردوده يستحق المخاطرة. وقد يصل الأمر إلى إضعاف

واهتزاز معايير القيم فيقبل السلوك الفاسد على انه سلوك غير مشين وغير مستنكر .

- عدم تحقيق العدالة الاجتماعية كتحميل ذوي المداخل البسيطة نسبيا عبء الضرائب بينما يتمكن دافعوا الرشوة من التهرب وعدم دفع المبالغ المفروضة عليهم .

- يعتبر الفساد أولا وقبل كل شيء مشكلة أخلاقية، فإنه في حالة استمراره واستشرائه يبني نظاما قيميا منحرفا وثقافة فساد تهدد ليس فقط أسس الحكومة وإنما أيضا ثقافة المجتمع .

- يترتب على فرض العقوبة على الفاسدين بالحبس أو الفصل من الوظيفة العديد من المشاكل الاجتماعية المتعلقة برعاية أسرهم وتربية أبنائهم .

المحاضرة رقم(07):

محاربة الفساد من طرف الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية:

أ- النصوص القانونية الدولية (الاتفاقيات) المتعلقة بمكافحة الفساد:

لقد بذل المجتمع المعاصر بخصوص مكافحة الفساد على المستوى القانوني والمؤسساتي الدولي جهودا معتبرة لردع هذه الجريمة، وذلك نظرا لكون مظاهر الفساد لا تقتصر في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية والإنسانية والإدارية للدول فقط، وإنما تتعداها لتشمل المصالح الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية والأمنية، خاصة عندما يتعلق الأمر بفساد وتبييض الأموال وباستيراد وتصدير الأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية (الأحجار التاريخية) وتمويل الإرهاب.

ولقد لعبت الأمم المتحدة دورا جوهريا في رسم الإستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد، وذلك بالعمل على تكريس التعاون المتبادل لمكافحة ظاهرة الفساد بمختلف أنواعه ومظاهره، ومن أجل ذلك تم سن العديد من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية الدولية التي يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (1988) المعروفة باتفاقية "فيينا" والتي تضمنت أحكاما تتعلق بتبييض الأموال العائدة من تجارة المخدرات والأحكام الإجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين ومعاقتهم عن جرائم تبيض الأموال،
- 2- الاتفاقية الدولية الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة،
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- 4- اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي،
- 5- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،
- 6- الاتفاقية المغاربية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وجردها... وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تدخل ضمن هذا السياق (مكافحة الفساد بمختلف أنواعه وأشكاله).

ب- المكونات القانونية والمؤسسية الوطنية المشكلة للنظام القانوني

المتعلق بمكافحة الفساد في الجزائر: حرصت الجزائر على أقلمت وانسجام منظومتها القانونية التشريعية والتنظيمية مع المنظومة القانونية الدولية، بحيث بذلت جهودا معتبرة في سبيل مكافحة شتى أنواع الجرائم المنظمة بما فيها هذه الآفة الخطيرة، بحيث عدلت الكثير من قوانينها ونظمها (قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون الصفقات العمومية، مراجعة القانون المتعلق بالنقد والصرف...) وسنت العديد من النصوص القانونية

والتنظيمية (قانون مكافحة الفساد، وقانون مكافحة التهريب، وقانون تبيض الأموال، وقانون التنظيم القضائي...))

كما أنشئت العديد من المؤسسات والهيئات الخاصة لمحاربة هذه الجرائم والآفات (الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد، خلية معالجة الاستعلام المالي، الديوان الوطني لمكافحة التهريب، الديوان الوطني لمحاربة المخدرات والمؤثرات العقلية، واللجان المحلية لتنسيق أعمال محاربة الجريمة، المصلحة المركزية للسلطة القضائية على مستوى المصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني)، ذلك إلى جانب الهيئات والمؤسسات التقليدية مثل مجلس المحاسبة، أجهزة العدالة، البرلمان، الوزارات وخاصة المالية والداخلية والدفاع الوطني، مصالح الضرائب والجمارك ومصالح التجارة المختصة... وهذه المؤسسات هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. ومن بين النصوص التشريعية (القوانين والأوامر) الوطنية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي هي كثيرة جدا إلى درجة أننا نستطيع وصفها لوحدتها بالترسانة القائمة بذاتها، نجد:

المحاضرة رقم (08):

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

العناصر التي نتطرق إليها في هذا القانون:

- عنصر أحكام العامة (الهدف من القانون) وذلك ما جاءت به المادة الأولى
- عنصر المصطلحات والذي نتناول فيه المصطلحات التالية: الفساد، موظف عمومي، الممتلكات، الاتفاقية، الهيئة. وهذا حسب المادة 2

- عنصر التدابير الوقائية في القطاع العام والذي نتناول فيه: التوظيف المادة 3، التصريح بالامتلاكات المادة 4، 5، 6، مدونات سلوك الموظفين العموميين المادة 7، 8، إبرام الصفقات العمومية المادة 9، تسيير الأموال العمومية المادة 10، الشفافية في التعامل مع الجمهور المادة 11، التدابير المتعلقة بسلك القضاة المادة 12، في القطاع الخاص المادة 13، معايير المحاسبة المادة 14، مشاركة المجتمع المدني المادة 15، تدابير منع تبييض الأموال المادة 16.

- عنصر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والذي نتناول فيه المواد القانونية التالية: 17، 18، 20.

المحاضرة رقم(09):

- عنصر التجريم والعقوبات وأساليب التحري والذي نتناول فيه المواد القانونية التالية: من المادة 25 إلى المادة 48، وهي تعتبر كل جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.

ملاحظة هامة: على الطلبة القراءة المتأنية والمتكررة للمواد القانونية، واستخراج أفكارها الأساسية، وليس المطلوب حفظ المواد القانونية.

- كما يمكن للطلبة في حالة وجود غموض في فهم بعض المواد القانونية الاستفسار عن طريق طرح أسئلة على الأستاذ، عبر الايميل المهني.